

**أسس النظر في المطالبات العالقة بين****المكلفين و/أو المخالفين وبين دائرة الجمارك لسنة ٢٠١٩**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ الموافقة على (أسس النظر في المطالبات العالقة بين المكلفين و/أو المخالفين وبين دائرة الجمارك لسنة ٢٠١٩) بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه الأسس (أسس النظر في المطالبات العالقة بين المكلفين و/أو المخالفين وبين دائرة الجمارك لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه الأسس تعتمد التعاريف التالية:-

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: دائرة الجمارك.

المدير: مدير عام الدائرة.

المكلف أو المخالف: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تحققت عليه أي مطالبة عالقة مع الدائرة .

الطلب: الطلب المقدم من المكلف أو المخالف لعرض المطالبة العالقة على اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٣) من هذه الأسس.

المطالبة: الغرامات المتحققة للدائرة بحق المخالف أو المكلف بمقتضى أحكام قانون الجمارك النافذ.

المادة ٣-أ- تشكل لجنة في الدائرة تتولى تطبيق هذه الأسس والنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين أو المخالفين والتوصية بقبول التسويات في المطالبات العالقة بين المكلف أو المخالف وبين الدائرة .

ب- تشكل اللجنة برئاسة قاضٍ يسميه المجلس القضائي وعضوية اثنين يسمي أحدهما الوزير بناء على تنسيب المدير من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الجمركية، ويسمي الآخر المدير من أحد موظفي الدائرة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ توصياتها بالإجماع .

د- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت .

هـ- يسمي المدير أمين سر للجنة من موظفي الدائرة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها وعرض الطلبات عليها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة ٤-أ- للمكلف أو المخالف أو من يمثلهم طلب إحالة المطالبة العالقة إلى اللجنة وذلك بعد صدور قرار الدائرة أو تنسيب لجنة التظلمات المشكلة في الدائرة، وقبل صدور قرار الوزير.

ب- تقوم اللجنة بعد قبول الطلب النظر في المطالبة ودراسة الطلبات المعروضة عليها من المكلفين أو المخالفين ورفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتسجيله في ديوان الدائرة .

المادة ٥-أ- لا تنظر اللجنة في المطالبات التي صدرت بشأنها قرارات قطعية أو منظورة أمام النيابة العامة الجمركية أو المنظورة أمام المحاكم الجمركية .  
ب- للجنة اتخاذ القرارات اللازمة بتيسير إجراءات تنفيذ القرارات القضائية وتسهيلها دون الإخلال بحقوق أي من الأطراف .

المادة ٦-أ- تقوم اللجنة برفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام المادة (٢١٠/أ) من قانون الجمارك النافذ .

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه الأسس، للجنة في حال وجود مبررات التوصية لمعالي وزير المالية لرفع التنسيبات اللازمة إلى مجلس الوزراء للإعفاء وفق صلاحياته بموجب أحكام المادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٦ وتعتبر اللجنة في هذه الحالة جهة مختصة برفع هذه التنسيبات تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة .